

مرسوم بشأن تحديد كيفية الترقية في الدرجة بالاختيار
لبعض موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني

مرسوم رقم 2.08.454 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بشأن تحديد كيفية الترقية في الدرجة بالاختيار لبعض موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني¹

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تنميته؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) بإلغاء وتعويض الظهير الشريف رقم 1.73.10 الصادر في 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) بإحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطني؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتنميته؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

خلافا للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالنسب المئوية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.879 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه، يمكن لحراس الأمن والمقدمين والمقدمين الرؤساء وضباط الأمن ومفتشي الشرطة ومفتشي الشرطة الممتازين وضباط الشرطة أن يستفيدوا من الترقية عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى برسم سنة 2007 في حدود 25% من عدد المترشحين المستوفين للشروط النظامية المطلوبة.

¹ الجريدة الرسمية عدد 5682 بتاريخ 14 ذو القعدة 1429 (13 نوفمبر 2008)، ص 4197.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد عبو.